

وسبيل ايضا عن وكيل الولي في النكاح اذا زوج بدون  
المقدر الذي سماه له موكله هل يصح النكاح ام لا  
فاجاب بان يصح بهم المثل وان جرد بعضهم بطلانه  
**مسئلة** قال في الروض وشرحه ويجوز توكيد  
الاعمى لغيره في عقد البيع ونحوه مما يتوقف صحته  
على لرونك الاجرة والاخذ بالسفعة للمضروبة  
**مسئلة** السفيس الماذون له في النكاح ليس  
له التوكيد فان حجه لم يرتفع الا عن مباشرته  
وكذا العبد اذ شرع الروض **مسئلة** قال في الروض  
وشرحه ويوكل الاب والوصي والقيم في بيع مال  
الطفل عن الطفل وعن نفسه اجمعها معا وعن  
كل منهما وذكر البيوع والطفل من ذك فكا لبيع  
ما في عناه وكان طفل المجنون والسفيه المحجور  
عليه اذ من شرح الروض **مسئلة** قال في الروض  
وشرحه وتوكيد غير المجهر فبطلان اذا لم يرض  
لا يصح بخلاف المجهر فتوكيد صحيح اذ **مسئلة**  
من ادعى له وكيله قبض ما على يده لم يجب دفعه

لرا

له اذ بيئته بوكالته لاحقا انكار الموكل لها ولكن  
يجوز له دفعه ان صدقة في دعواه لانه حق عنده  
انه اقناع وبما ان يبيع الاسلام لكن لا يجوز له دفع  
العين لمدعي الوكالة بلا بيئته وان صدقه لما  
فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه اذ هو  
**مسئلة** من ادعى له وارث لزيد مثلا او وصي  
او وصي له منه وصدقة الوارث وجب دفعه له  
لاعترافة بانتقال المال اليه اه قاله في الاقناع  
بزيادة عليه وقال الرمي واذا سلم المدعي له الوارث  
ثم ظهر المستحق حيا وعمره رجع الغريم على الوارث  
والوصي والوصي له كما دفعه اليهم لتعيين كذا هم  
اه كالمسئلة لو سلم الوكيل المبيع قبل  
قبض الثمن الحال ضمن فتمتد وقت التسليم لتقديره  
وان كان الثمن اذتمها فاذا اغرمها ثم قبض الثمن  
دفعه الى الموكل واسترد ما عذر اما الثمن الموجل  
فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل  
الا باذن جديد اه اقناع **مسئلة** اختلف